

المبسوط في فقه الإمامية

- [342] * (كتاب الشركة) * الشركة جائزة لقوله تعالى " واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن   خمسہ وللرسول " الآية (1) فجعل الغنيمة مشتركة بين الغانمين وبين أهل الخمس وجعل الخمس مشتركا بين أهل الخمس وقال تعالى " يوصيكم   في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " (2) فجعل التركة مشتركة بين الورثة وقال تعالى " إنما الصدقات للفقراء والمساكين " (3) فجعل الصدقات مشتركة بين أهلها لأن اللام للتمليك والواو للتشريك فجعلها مشتركة بين الثمانية أصناف وقال تعالى " وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض " (4) وروى جابر بن عبد   قال: نحرنا بالحديبية سبعين بدنة كل بدنة عن سبعة وقال النبي صلى   عليه وآله: يشترك البقر في الهدى، وروى الجابر عن النبي أنه قال: من كان له شريك في ربع أو حائط فلا يبيعه حتى يؤذن شريكه فإن رضى أخذه وإن كره تركه (5) وروى عن أبي المنهال أنه قال: كان زيد بن أرقم والبراء بن عازب شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ ذلك النبي صلى   عليه وآله فأمرهم [فقال] أما ما كان بنقد فأجيزوه؛ وما كان [من] نسيئة فردوه (6) وروى عن السائب بن أبي السائب أنه قال كنت شريكا للنبي صلى   عليه وآله في الجاهلية فلما قدم يوم فتح مكة قال: أتعرفني قلت: نعم كنت شريكا، وكنت خير شريك كنت لا تواري ولا تماري (7) وروى عن النبي صلى   عليه وآله
- _____ (1) الأنفال 41. (2) النساء 11. (3) التوبة
60. (4) ص 24. (5) رواها في المستدرک ج 2 ص 500 باب 4 الرقم - 1 - عن عوالي اللئالي.
- (6) رواها في المستدرک ج 2 ص 500 باب 6 الرقم 5. (7) رواها في المستدرک ج 2 ص 500 باب
- 6 الرقم - 2 - عن عوالي اللئالي _____